

CIR : 17/24

26 أبريل 2024

دورية

## بخصوص الاستفادة من منحة السكن الممنوحة من طرف المؤسسة برسم سنة 2024

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة منخرطيها، أن المؤسسة ستشرع ابتداء من يوم الثلاثاء 07 ماي 2024 على الساعة العاشرة صباحا، في إطلاق منحة السكن الممنوحة من طرف المؤسسة والبالغ قدرها 40.000 درهم، حسب الضوابط المبينة أدناه:

1. تفتح هذه الخدمة في وجه منخرطي المؤسسة النشيطين والمتقاعدين في حدود الاعتمادات المرصودة لها؛
2. التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة وقضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الانخراط بالمؤسسة؛
3. الإقبال على:

✓ اقتناء سكن مبني وجاهز؛

✓ اقتناء أرض عارية لاستعمالها لغرض السكن؛

✓ بناء سكن فوق أرض عارية مملوكة للمنخرط.

حيث لا يمكن الاستفادة من هذه الخدمة في حالة الاستفادة من أحد السلفات أو المشاريع السكنية أو من خدمة استرجاع الفارق في سعر الفائدة من الجمعية سابقا أو من المؤسسة أو أي خدمة متعلقة بالسكن؛

4. تمنح هذه المنحة مرة واحدة على الأكثر في المسار المهني؛

5. إلزامية تحويل مبلغ منحة السكن إلى الحساب البنكي للمنخرط (RIB) المودع لدى المؤسسة؛

6. يتم تقديم الطلبات حسب المراحل التالية، فلا يمكن المرور إلى المرحلة الموالية دون استيفاء شروط المرحلة التي قبلها:



### المرحلة الثانية: التوصل بالوثائق من طرف المؤسسة:

بعد عملية تسجيل الطلب عبر البوابة الالكترونية، يتم إرسال أو إيداع الوثائق المذكورة في المرحلة الأولى بمقر المؤسسة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التسجيل.

وفي حالة عدم استكمال الملف، يتم رفض الطلب مع فتح إمكانية إيداع طلب جديد في حدود الاعتمادات المتبقية والأماكن المتاحة.

### المرحلة الثالثة: استكمال الملف بالإدلاء بالوثائق التالية:

1. أصل شهادة حديثة لجرد الممتلكات على الصعيد الوطني ممنوحة من طرف مصالح المحافظة العقارية تبين عدم امتلاك المنخرط لعقار آخر.
2. وصل الأداء عن شهادة جرد الممتلكات.

← في حالة التوفر على حصة من عقار مشترك في إطار إرث، يجب الإدلاء بشهادة الملكية المشتركة لهذا العقار، مسلمة من طرف المحافظة العقارية، بالإضافة إلى عقد الإرث.

في حالة القبول النهائي للطلب، سيتم تحويل مبلغ المنحة مباشرة لحساب المنخرط، وتمنح الأولوية بحسب تاريخ التوصل بالملف الكامل مع استيفاء جميع الشروط.

### المرحلة الأولى: تسجيل الطلب عبر البوابة الالكترونية التي

توجد على الرابط التالي <https://fos.finances.gov.ma> بنسخ الوثائق التالية (Scan) في ملف واحد (un seul Fichier PDF) :

1. طلب الاستفادة (النموذج رقم 23/1) يتم توقيعه من طرف المنخرط مع التزامه في حالة عدم إتمام الشراء بالإرجاع الفوري للمبلغ المحول إليه كاملا إلى الحساب البنكي للمؤسسة؛
2. إحدى الوثائق التالية:

- ❖ نسخة من عقد حديث لشراء العقار أو وثيقة صادرة عن موثق تخص الإقبال على شراء العقار المعني (نسخة من وعد بالبيع،...؛) كما يشترط فيها أن تتضمن ما يثبت أن عقد البيع النهائي سيكون متوفرا في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تقديم الطلب .
- ❖ في حالة الإقبال على بناء أرض، الإدلاء بشهادة ملكية الأرض باسم المنخرط وكذا رخصة البناء حديثة .

7. بعد انتهاء عملية شراء العقار، على المنخرط المستفيد الذي لم يدلي بعد بالعقد النهائي للشراء، إرسال نسخة من هذا العقد أو شهادة ملكية العقار باسمه، وفي حالة عدم توصل المؤسسة بهذه الوثيقة ومباشرة فور انقضاء الأجل المذكور أعلاه، سيتم تفعيل مسطرة استرجاع مبلغ المنحة كاملا من العلاوة والأجرة الشهرية أو من المعاش.

ويبقى مركز النداء الهاتفي والبريد الإلكتروني [contact@fos.finances.gov.ma](mailto:contact@fos.finances.gov.ma) رهن إشارة المنخرطين

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية  
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فيرايدي  
<https://fos.finances.gov.ma>

## النموذج رقم 23/1

### خدمة منحة السكن طلب وإذن بالاقطاع بمثابة اعتراف بالدين

أنا الموقع (ة) أسفله ..... رقم الهاتف: .....

رقم البطاقة الوطنية: ..... الصالحة إلى غاية: .....

المديرية: ..... مقر العمل: .....

السلم الإداري: ..... عنوان البريد الإلكتروني: .....

رقم التأجير (بالنسبة للمخترطين النشيطين والمتقاعدين): .....

رقم المعاش (بالنسبة للمخترطين المتقاعدين): .....

العنوان الشخصي: .....

يشرفني أن أطلب من المؤسسة تمكيني من الاستفادة من منحة السكن قدرها (40.000) أربعون ألف درهم.

كما ألتزم في حالة عدم إتمام عملية الشراء، بالإرجاع الفوري للمبلغ المحول كاملا إلى الحساب البنكي للمؤسسة، تحت طائلة تخويل المؤسسة، دون تحفظ ولا تعرض، مباشرة كل المساطر الإدارية الخاصة بالحجز والاقطاع لدى أي جهة، من العلاوة والاجرة الشهرية أو من المعاش، وعدم تحميل الجهات الإدارية المعنية تبعات تنفيذ التزاماتي اتجاه مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، فضلا عن حقوقها في سلوك كل المساطر القضائية الخاصة باسترجاع المبلغ كاملا.

df

التوقيع:

